

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

ورسم ما يلي.

المادة ١- خلافاً لأي نص نافذ يجوز للقطاع الخاص الاستئجار في صناعة التبغ وشرايته بهدف تصليحه وتسويقه مستمراً.

المادة ٢- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة.

المادة ٣- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠ / ١٠ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الأمانة العامة للمحافظة

٤٤ ص ح

الرقم: ٨٧٧/و/١٠/٥

التاريخ: ١٠/٦/٢٠٢٤



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

السادة مدراء ورؤساء:

مديرية الصناعة - مديرية البيئة - مدير المدينة الصناعية في حسياء

رئيس مجلس مدينة حمص - رؤساء كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع والتقيد بضمونه

محافظة حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

محافظة حمص

بالتفويض أمين عام محافظة حمص

المهندس شادي ماجد العلي

رئيس عام المحافظة

أعضاء المجلس التنفيذي

أمانة العامة: التعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصنف.